

قانون عدد 29 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أفريل 1999 يتعلق بتنقيح مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 104 من مجلة المحاسبة العمومية، كما تم إصدارها بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 104 (جديد) - تفضل في كل صفقات التزود بمواد المنتجات التونسية الأصل على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس المستوى من الجودة على أن لا تتجاوز أثمان المنتجات التونسية :

- بأكثر من 15 في المائة أثمان المنتجات الأجنبية بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تنظم في شأنها الدعوة إلى المنافسة خلال سنتي 1999 و 2000.

- بأكثر من 10 في المائة أثمان المنتجات الأجنبية بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تنظم في شأنها الدعوة إلى المنافسة خلال سنتي 2001 و 2002.

- بأكثر من 5 في المائة أثمان المنتجات الأجنبية بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تنظم في شأنها الدعوة إلى المنافسة خلال سنة 2003.

ولا يطبق أي هامش تفضيل بعد سنة 2003.

تضبط بأمر طرق وشروط منح هامش التفضيل المذكور أعلاه

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول أفريل 1999.